

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اه قوله (إلا أن يقال أنه رخصة إلخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) أي وكذا السيل م ر اه سم قوله (كذلك) أي بحيث يبلان الثوب قوله (ومشقتها إلخ) جواب سؤال قوله (لم يرد) أي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) أي وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها شرح عاب .

تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا في الأولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء إلى الركوع بخلاف الجمعة م ر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفيه ش بعد ذكر ذلك التنبيه ما نصه وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه قوله (أو بغيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا قوله (أو بغيره) إلى قوله وبما أفهمه في المغني إلا قوله تأذيا إلى المتن قوله (عن محله) أي عن باب داره مغني قوله (بحيث يتأذى إلخ) هل المراد تأذي الشخص بانفراده أو التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري اه بجيرمي والأقرب الأول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعدار الجماعة قوله (حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة قوله (كأن كان إلخ) أي بأن كان قوله (منفردا بالمصلي) أي ولو مسجدا ع ش قوله (ولا ينافيه) أي قوله أو قرب منه أو قول المتن